وزارة التنمية الاجتماعية

قرار وزاري

رقم ٤٥ / ٢٠٢٥

بشأن إشهار جمعية المرأة العمانية في ولاية السنينة

استنادا إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤/ ٢٠٠٠،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

تشهر جمعية أهلية تحت مسمى "جمعية المرأة العمانية في ولاية السنينة".

المادة الثانية

ينشر ملخص النظام الأساسي للجمعية في الجريدة الرسمية وفق الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه.

صدر في: ٣ من شعبان ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢ من فبراير ٢٠٢٥م

د. ليلى بنت أحمد بن عوض النجار

وزيرة التنمية الاجتماعية

ملخـــص

النظام الأساسي لجمعية المرأة العمانية في ولاية السنينة

اسم الجمعية :

جمعية المرأة العمانية في ولاية السنينة.

رقم وتاريخ إشهار الجمعية :

(٢٠٢٥/٤٥) الصادر بتاريخ ٣ من شعبان ١٤٤٦هـ، الموافق ٢ من فبراير ٢٠٢٥م.

رقـــم القيـــد :

(١٨٥).

أهـــداف الجمعيـــة :

تعمل الجمعية في مجال الخدمات النسائية ورعاية الطفولة، وتهدف إلى الآتي:

١ - العمل على تقديم الخدمات الاجتماعية والتوجيه إلى سبل الحياة الصحية والتخفيف عن الأسر الفقيرة والمحتاجة في حال وفاة العائل أو تعرضها للكوارث.

٢ - العمل على تعليم المرأة بعض الصناعات أو الحرف اليدوية وصقل مهاراتها.

٣ - العمل على إقامة المناشط والفعاليات والدورات والبرامج التثقيفية لتنظيم الأسر وإعطاء التوجيه والإرشاد بما يحقق السعادة الأسرية.

٤ - المشاركة في البرامج الهادفة التي تعنى بالطفل والمرأة.

إدارة الجمعيـــــة :

يديـــر الجمعيـــة مجلـــس إدارة يتكـــون مـــن (٥ - ١٢) عضـــوة، وتكـــون مدتـــه سنتـــين، ويجـوز انتخـاب مـن تنتهـي عضويتـها.

مـوارد الجمعيـــة :

تتكون أموال الجمعية من:

١ - اشتراكات العضوات.

٢ - التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة الوزير على قبولها.

٣ - إيرادات الأنشطة والفعاليات.

٤ - الإعانات الحكومية.

٥ - الإيرادات الأخرى المختلفة التي توافق الوزارة عليها.